

القرار عدد 449
الصادر بتاريخ 04 أبريل 2019
في الملف الإداري عدد 2018/1/4/2360

قرار رفض طلب استقالة طبية - مشروعيته.

إن الإدارة تمسكت بكون قبول استقالة المعنية بالأمر بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل وزارة الصحة الملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية كحق دستوري، وسيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائها مما سيتعارض مع السياسة العمومية في مرفق الصحة الذي يشكو أصلا من خصاص مهول في جميع مناطق المغرب بما في ذلك المرفق العام الذي تعمل به المطلوبة في النقص، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلًا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه -، أنه بتاريخ 23 يناير 2018 تقدمت المدعية (المطلوبة) بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش عرضت فيه أنه سبق لها أن أبرمت التزاما بالعمل مع وزارة الصحة، وأنها أودعت بمصالح وزارة الصحة طلب استقالة من العمل بواسطة البريد المضمون، توصلت به هذه الأخيرة بصفة قانونية بتاريخ 2017/12/21، دون أن تتلقى منها أي جواب، وأن مقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 527-91-2 الصادر بتاريخ 1993/05/13 المتعلق بوضعية الأطباء الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية هي الواجبة التطبيق لكون الالتزام أبرم في ظل مقتضيات المرسوم القديم، ملتصقا بالحكم بإلغاء القرار الإداري برفض طلب استقالتها مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبعد جواب المطلوب في الطعن وتام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، استأنفه الوكيل القضائي بصفته هذه ونائبا عن باقي الطالبين، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسائل النقص مجتمعة للارتباط:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بالنقض بخرق القانون وعدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل، ذلك أنه جاء مخالفا لمقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 527.91.2 الصادر بتاريخ 13 ماي 1993 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية المغير والمتمم بموجبه المرسوم رقم 990.15.2 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016، وخرق

مقتضيات دستورية وبخرق قواعد الوظيفة العمومية التي تسري على الموظفين العموميين في جميع أسلاك الوظيفة العمومية بما فيهم المطلوبة في النقض، وأن ما نحت إليه محكمة الدرجة الثانية لا يمكن مسايرته لتعارضه مع مقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم المشار إليه التي تم تعديلها بموجبه المرسوم رقم 990.15.2 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016 والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا على التزام بالعمل طبقاً للمادتين 27 و 27 مكررة أعلاه، التحرر من هذا الالتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل"، وأن ذات المادة 32 مكررة بخلاف ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الثانية، تؤكد بأنه لا يمكن منح الاستقالة إلا بعد موافقة الإدارة وفقاً لمقتضيات الفصلين 77 و 78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي يتعين أن تسري على المطلوبة في النقض باعتبارها موظفة عمومية وباعتباره الإطار القانوني المنظم للاستقالة داخل الوظيفة العمومية كيفما كانت وضعية الموظف، وأن تطبيقها لا يتم إلا في حالة موافقة الإدارة على الاستقالة ولم يأت تطبيقها استثناء عن تطبيق الفصلين 77 و 78 المشار إليهما أعلاه، وإنما أثبت بمقتضى إضافي هو ضرورة إرجاع مصاريف التكوين بعد قبول الاستقالة، وأنه في حالة رفضها، فإن تطبيقها من قبل الإدارة لا يجد مجالاً له، كما أنه يتعين استنفاد المسطرة المقررة في الفصل 78 من نفس النظام الأساسي في مجال تقديم الاستقالات، إذ أوجب المشرع إحالة امتناع الإدارة عن الاستجابة لطلب الاستقالة على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لاستطلاع رأيها، ومحكمة الدرجة الثانية لما قفرت على ما نص عليه هذا المقتضى مما ينهض خرقاً مزدوجاً له وكذا للمادة 23 من القانون رقم 41-90، ومن جهة ثانية، فإن محكمة الدرجة الثانية عندما أكدت الحكم المستأنف لم تراع مقتضيات دستورية تنظم المبادئ التي تحكم سيرورة المرفق العمومي والمتمثلة في تعارض الأساس القانوني الذي اعتمدته القرار مع الفصل 154 من الدستور، وأنه (القرار) استند إلى المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 2.91.527، وأعطاهما الأولوية في التطبيق كمقتضيات ذات صبغة تنظيمية فقط، على الرغم من وجود مقتضيات دستورية أولى في التطبيق وهي مقتضيات جعلت مبدأ سيرورة المرفق العمومي بانتظام واضطراب قاعدة لها سموها الدستوري، وأن قبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلاً لعمل الدولة والمؤسسات العامة الملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي المنظم من قبل الدولة وفقاً لما ينص عليه الفصل 31 من الدستور، ومن جهة أخرى، فإن المطلوبة في النقض توجد في علاقة نظامية مع الإدارة، وبالتالي لا يجوز لها أن تنهي علاقتها بها بإرادتها المفردة وإنما وفق الضوابط المحددة لذلك والمنصوص عليها في الفصلين 77 و 78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأن الاستقالة لا تقبل من الموظف الذي التزم بالعمل لمدة معينة ثم طلبها قبل نهاية تلك المدة، إذ أن سريان مفعولها يبدأ من التاريخ الذي تحدده الإدارة، كما أن محكمة الدرجة الثانية لم

تراجع الظروف التي في إطارها وضعت المطلوبة في النقص في إطار الأطباء المقيمين، وأنها عينت كطبية وانخرطت بإرادة منها في المسطرة التي تتعلق بتوظيف الأطباء المقيمين والتزمت بالعمل لمدة ثمان سنوات، كما أنها (الحكمة) لم تراجع مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والأضرار التي يتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص الحاد في الأطر الطبية المتخصصة والتي أنفق عليها الكثير في سبيل تكوينها وتأهيلها علميا وتطبيقيا مما ينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، وأن محكمة الاستئناف لم تستحضر بأن قبول الاستقالة أو رفضها يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة التي تمارسها حسب حاجيات المرفق تبعا للمصلحة العامة وما يتطلبه من وجود موارد بشرية كافية لإشباع حاجيات المرتفقين، ولما تجاهلت الاعتبارات السالف بيانها وغلبت المصلحة الخاصة للمعنية بالأمر على المصلحة العامة، جعلت قرارها عرضة للنقض.

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن إحالة قرار رفض الاستقالة على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء من طرف الموظف المعني بالأمر لا تكون وجوبية طبقا لمقتضيات الفصل 78 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، وإنما وردت على سبيل الجواز، وأن الفصل 76 من ذات النظام الأساسي يكفل حق الموظف في تقديم الاستقالة التي اعتبرها حالة من حالات الانقطاع النهائي عن العمل والذي لا يتعارض ومقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم عدد 91-527-2 الصادر بتاريخ 13/05/1993 المغير والمتمم بموجبه المرسوم رقم 990.15.2 الصادر بتاريخ 12/07/2016، التي أكدت على عدم إمكانية التحرر من الالتزام بالعمل قبل انقضاء مدة ثمان سنوات المتفق عليها طبقا للمادتين 27 و 27 مكررة إلا بعد ثبوت الأداء الفعلي لمجموع المبالغ التي استفاد منها موقع الالتزام، مستثنية من ذلك المقيمين المتوفرين على صفة موظف أو مستخدم والذي استوفوا مدة الثمان سنوات من العمل، وأن عدم إدلاء الإدارة بما يثبت الخصاص الذي تشكو منه على مستوى تخصص المعينة بالأمر بمنطقة تعيينها، وعدم إدلائها بما يفيد كون استقالتها ستؤدي إلى عرقلة سير مرفق الصحة العمومية، يجعل قرار رفض طلب استقالتها غير مؤسس، وخلصت إلى عدم مشروعيتها، في حين تمسك الطرف الطالب بأن ما نحت إليه المحكمة يتعارض ومقتضيات المادة 32 مكررة المشار إليها أعلاه، وأن الإطار القانوني المنظم لاستقالة الموظفين هو المنصوص عليه في الفصلين 77 و 78 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، باعتبار أن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن المادة 32 مكررة أصبحت تقضي بعد تغييرها وتتميمها بموجب المرسوم رقم 990.15.2، على أنه لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا التزام العمل لفائدة الإدارة التحرر من هذا الالتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية، وإرجاع مصاريف التكوين بعد قبول الاستقالة، ولا

تجد مجالا لتطبيقها في حالة رفض هذه الاستقالة، كما أن محكمة الدرجة الثانية لم تراع مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والأضرار التي يتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص الحاد في الأطر الطبية المتخصصة، وهو ما ينعكس سلبا على صحة المواطنين ويمس بأمنهم الطبي ويخل بمبدأ استمرار المرفق الصحي في تقديم خدماته، وفي نازلة الحال فإن قبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلًا لعمل وزارة الصحة الملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية كحق دستوري، وسيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائها مما سيتعارض مع السياسة العمومية في مرفق الصحة الذي يشكو أصلا من خصاص مهول في جميع مناطق المغرب بما في ذلك المرفق العام الذي تعمل به المطلوبة في النقص، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مشركة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي رئيسا والمستشارين السادة: نادية للوسي مقررة، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري ومحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض